الفصل الثالث

في الإقرار

(مادة ٥٣١) [أقرّ العاقل بوقفية أرض في يده، ولم يسم واقفها ولا مستحقها][1] :

إذا أقرّ السليم عقلاً وبدناً بوقفية أرض أو دار في يده، ولم يسم واقفها، ولا مستحقها، صحّ إقراره، وصارت وقفاً على الفقراء .

ولا يجعل هو الواقف لها إلا إذا أقام بيّنة : بأن العقار كان ملكا له وقت الإقرار، وتكون له الولاية على الوقف، ولا تنزع من يده ما لم يثبت أن الولاية ليست له، هذا إذا أقام البينة المذكورة، وإلا فالرأي للقاضي .

(مادة ٥٣٢) [أقرّ بوقفية أرض في يده، وعيّن المستحقين][2] :

إذا أقَرّ بوقفية أرض في يده، وعَيّن المستحق فيه، ولم ينسب الأرض إلى واقف معين، صحّ إقراره، وصارت الأرض وقفاً على المعينين .

وإن ذكر لها واقفاً معروفاً، وسماه عند الإقرار بالوقفية، يرجع إلى ذلك الواقف إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً، فإن صدقه أو صدقوه

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣٧ من الإسعاف؛ وصحيفة ٣١٢ من الخانية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٩ من الإسعاف .

في الوقفية، كان الأمر على ما أقرّ به، وإن كذبه أو كذبوه فلا يثبت الوقف، وإن لم يكن له ورثة تستمر وقفاً على ما أقر به .

(مادة ٥٣٣) [أقرّ بوقفية أرض في يده من قبل أبيه الميت][1] :

إذا أقر بوقفية أرض أو دار في يده، وقال : إنها وقف من قبل أبيه وأبوه ميت، ولم يعين الموقوف عليه، صحّ إقراره في حق نفسه، فإن كان على أبيه دين، أو أوصى بوصية ، وليس له مال غيرها، يباع منها ما يوفي به دينه، وينفذ وصيته من ثلثها، وما فضل يكون وقفاً، إن أحاط به الدين تباع كلها، إلا أن يقضي المقرّ بالوقفية الدين عن أبيه، فإن لم يكن على أبيه دين صارت كلها وقفاً بإقراره، فإن كان مع المقر وارث آخر يجحد الوقفية، تكون حصة المقر وقفاً، وحصة الجاحد ملكاً له.

(مادة ٥٣٤) [أقر بأن الأرض وقف عليه وعلى أخيه من قبل أبيه][2] :

إذا أقرّ بأنها وقف من قبل أبيه عليه وعلى أخيه، وكذبه أخوه، تكون حصة المقر وقفاً، وحصة المنكر ملكاً، ولاحق له في الوقف .

(مادة ٥٣٥) [أقرّ بأن أباه وقفها عليه وعلى أخيه وأولادهما ونسلهما][3] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣١٣ من الخانية؛ وصحيفة ٣٨ من الإسعاف .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٩ وما بعدها من الإسعاف .

(٣) مذكورة في صحيفة ٤٠ من الإسعاف .

وإن أقرّ بأن أباه وقفها عليه وعلى أخيه، وعلى أولادهما ونسلهما أبداً، ومن بعدهم على الفقراء، وكذّبه أخوه، تكون حصة المقر وقفاً عليه وعلى أولاده، وتنتقل حصة المنكر إلى أولاده، ولا يبطل حقهم في الوقف بإنكار أبيهم إلا إذا تابعوه على الإنكار.

(مادة ٥٣٦) [أقرّ بوقفية أرض في يده، عليه وعلى ذريته أبداً][1] :

إذا أقرّ في حال صحته بوقفية أرض أو دار في يده، ولم يسم الواقف، وقال : بأنها وقف عليه وعلى أولاده ونسله أبداً، صح إقراره وصارت وقفاً على ما أقر به، فإن ادعى آخرون بأنها وُقف عليهم، وصدّقهم، صحّت مصادقته على نفسه، لا على غيره .

(مادة ٥٣٧) [كذّب المقر له المقِر][2] :

إذا كذّب المقر له المُقِرّ فلا يبطل الإقرار، فلو أقرّ لشخصين غير وارثين له بوقفية أرض أو دار في يده، بأنها وقف عليهما، فصدقه أحدهما وكذّبه الآخر، يكون نصفها وقفاً على المصدق، والنصف الآخر للفقراء .

وإن رجع المنكر إلى التصديق، يرجع نصف الغلة إليه .

(مادة ٥٣٨) [أقرّ الورثة بالملكية لمدعي مِلك الوقف][3] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣٧ من الإسعاف .

(٢) مذكورة في صحيفة ٤٠ من الإسعاف .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٥٠ من الإسعاف .

إذا أقرّ الورثة بالملكية لمدعي مِلك وقفٍ، وقفه مورثهم، فلا يبطل الوقف بإقرارهم، ويضمنون قيمته من تركة الميت .

فإن أنكروا دعوى المدعي ولا بينة له، وأراد استحلافهم على أخذ العقار الموقوف، فلا يمين عليهم، وإن أراد تحليفهم لأخذ القيمة إن نكلوا، فله ذلك .

(مادة ٥٣٩) [التناقض في الإقرار بالوقف جهة أو استحقاقاً][1] :

التناقض في الإقرار بالوقف جهة أو استحقاقاً، لا يبطل به الإقرار الأول بل الثاني .

(مادة ٥٤٠) [إقرار بأرض عليها بناء][2] :

البناء والغراس تابعان للأرض ،فالإقرار بالأرض هو إقرار بالبناء الحاملة له.

(مادة ٥٤١) [أقر ذو اليد بأن البناء ملك له، وأرضها للوقف][3] :

الدعوى قبل الإقرار، لا تمنع صحة الإقرار بعدها، فإن ادعى ذو اليد بناء الأرض التي في يده ملك له، وأقرّ بأن أرضها للوقف، كان البناء والأرض للوقف .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣٤٩ من الهندية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٤٧ من إقرار تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٤٧ وما بعدها من كتاب الإقرار من تنقيح الحامدية .

(مادة ٥٤٢) [ادعى من بيده الدار أرضها ملك له وبناءها للوقف][1] :

الإقرار بعد الدعوى صحيح، فإن ادعى من بيده الدار أن أرضها ملك له، وإن بناءها للوقف، كانت الأرض له والبناء للوقف؛ لأنه ادعى لنفسه أرض الدار وبناءها التابع لها، ثم أقرّ بعد ذلك للوقف بالبناء، وإقراره صحيح على نفسه .

(مادة ٥٤٣) [الدعوى بعد الإقرار ببعض ما تناوله الإقرار][2] :

لا تصح بعد الإقرار الدعوى ببعض ما تناوله الإقرار، فإن أقرّ من بيده أرض أنها للوقف، وادعى أن بناءها وغراسها ملك له، فلا يقبل قوله، وتكون الأرض وما يتبعها من البناء أو الغراس للوقف؛ لأنه لمّا أقرّ بالأرض للوقف، فقد أقرّ له بالبناء والغراس التابع للأرض .

ولمّا قال : إن بناءها له، فقد ادعى لنفسه ما أقر به لغيره .

(مادة ٥٤٤) [إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره][3] :

إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره، فإن أقرّ من بيده دار أن أرضها للوقف، ثم أقرّ لآخر غير الوقف بأن بناءها له، فلا يصح إقراره بالبناء لذلك الغير، وتكون الأرض وبناؤها للوقف المقر له؛ لأنه لما أقرّ

---

(١) مذكورة في صحيفة ٤٨ من إقرار تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٤٨ من إقرار تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٤٨ من إقرار من تنقيح الحامدية .

للوقف بالأرض، صارت الأرض والبناء التابع لها للوقف، وإقراره لغير الوقف بالبناء إقرار على غيره، والإقرار على الغير لا يجوز، وإن أقر ببنائها لأحد وبأرضها للوقف، صح إقراره لكلٍ منهما؛ لأنه لما أقر للأوّل بالبناء، ثم أقر للوقف بالأرض، صار مقراً أيضاً بالبناء، فهو إقرار على الأول، والإقرار على الغير لا يجوز .

(مادة ٥٤٥) [أقرّ الموقوف عليه لغيره بأن الوقف بينهما][1] :

إذا كان الوقف على معيّن ومن بعده للفقراء، فأقر الموقوف عليه لغيره بأن الوقف بينهما، شاركه ذلك الغير في غلة الوقف مادام المقر حياً، فإن مات المقر عادت حصة المقر له للمساكين، وإن مات المقر له والمقِر حي، فلا تعود له الحصة التي أقرّ بأنه لاحق له فيها، وإنما ترجع للفقراء المستحقين لها .

(مادة ٥٤٦) [أقرّ أحد المستحقين في رَيْع الوقف لغيره][2] :

إذا أقرّ أحد المستحقين في رَيْع الوقف لغيره، بأنه يستحق حصته دونه وصادقه عليها، يعمل بالمصادفة في حق المقر خاصة، ولو خالفت كتاب الوقف، ويسقط حقه مادام حياً .

فإن مات المقر والمقر له حيّ، عادت الغلة إلى من جعلها له الواقف، ولا حق للمقر له فيها .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨٢ من الدر المختار ورد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٨٢ من رد المحتار .

(مادة ٥٤٧) [أقرّ المشروط له النظر لغيره باستحقاق النظر معه][1] :

إذا أقرّ المشروط له النظر لغيره باستحقاق النظر معه، يؤاخذ بإقراره في حق نفسه خاصة، ويشاركه المقر له في النظر مدة حياتهما، فإن مات المقر بطل إقراره، وانتقل النظر لمن شرطه له الواقف .

وإن مات المقر له والمقر حي، يبطل الإقرار أيضاً، ولا تعود الحصة المقر بها إلى المقر، بل يوجهها القاضي إلى من كان أهلاً لها من الموقوف عليهم، وإن شاء توجيهها إلى المقر، فله ذلك إن كان أصلح للوقف .

(مادة ٥٤٨) [أقر بعين أو دين لغيره][2] :

من أقرّ بعين أو دين لغيره، فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه، لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة، أو وصاية .

(مادة ٥٤٩) [إقرار الناظر على الوقف، أو للوقف][3] :

إقرار الناظر على الوقف لا يصح، وإقراره للوقف بعقار في يده، صحيح .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨٣ من الدر المختار ورد المحتار .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣١ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٣) تعلم مما تقدم .